عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد
والاولى ما رويناه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على
الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار
حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاضي وسمعت
ان ابن الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا
وزيد فيه ان اعتدي او يعتدى علي اللهم اعني بالعلم
وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا
بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا
ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان
ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور
الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في
حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في
الامر قال الحسن البصري كان النبي صلى الله عليه
وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام
اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد
بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم
في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق
والجاهل **ولا يتخذ للقضا في المسجد** اي يكره اتخاذه
مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط

الواقفين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او
قضايا وقت حضوره فيه للصلاة او غيرها فلا
باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو
احتاج الى الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان
جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض
فيه للمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه
وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة
الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية
بين الخصمين فقال **وليسوي** اي القاضي **بين
الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل تسعة
اشيا كما تستعرفها الاول **في المجلس** فليسوي بينهما
فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه و
الاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع
الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوة متعلقة به
ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة
عن الدبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن
والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من التسوية
بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي
في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى
البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى

Copyright © King Saud University